

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٨٠٨ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المحزر النصف آلى للدواجن الخاص بالمواطن / عبد المعطى عوض سعد

بناحية وادى الرمل طريق السلوم - محافظة مطروح

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت الصادر من مجلس مدينة مطروح رقم ١٤٠٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨

ويجدد سنوياً باسم / عبد المعطى عوض سعد :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٠٨٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٤٤١٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٤ :

### قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز النصف آلى للدواجن الخاص بالمواطن / عبد المعطى عوض سعد -  
بناحية وادى الرمل طريق السلوم - محافظة مطروح للكشف المرافق للقرار الوزارى  
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٥/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطنة